

## 315944 - حكم رسم القصص التعليمية المشتملة على صور ذوات الأرواح للأطفال والبالغين

### السؤال

ما حكم العمل في مجلة تحتوي قصصاً مرسومة لتعليم المراهقين واليافعة اللغة العربية، وهي تحتوي على رسومات كارتونية واضحة الملامح، تشمل العين والرأس والجسم كاملاً، لذوات الأرواح، وقصصاً مصورة، ورسماً لشخصيات شعراء العرب ونحو ذلك، هي مجلة مطبوعة مشهورة جداً في العالم العربي تسمى مجلة الضاد - تعلم النحو والشعر بصورة ماتعة، نويستفيد منها الأطفال والبالغون، فما حكم العمل بها؟ وما حكم المال المأخوذ منها؟ وهل العمل بتنسيق القصص والرسوم يكون مختلفاً في الحكم عن العمل بالكتابة في المجلة؟ أي إن كانت المجلة محظمة فهل يمكنني كتابة مقالات بها فقط؟ مع العلم أن المجلة تنشر وتبيع جملة واحدة شاملة للكتابة والرسوم سوياً.

### الإجابة المفصلة

أولاً:

لا يجوز رسم صور ذوات الأرواح؛ لما ثبت من لعن المصورين وذمهم، في نصوص كثيرة مشهورة، ومنها ما روى البخاري (2225) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إنّي إنسان إنما معيشتى من صنعة يدي، وإنّي أصنع هذه الشّصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلاّ ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمعته يقول: (من صور صورة، فإن الله معدبه حتى ينفع فيها الروح، ولئن سرت في بها أبداً) فربما الرجل ربوة شديدة، وأصفر وجهه، فقال: ويزحك، إن أتيت إلاّ أن تصنع، فقلت: بهذا الشّجاعي، كل شيء ليس فيه روح». .

ورواه مسلم (2110) بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي التَّارِيْخِ يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا، نَفْسًا فَتَعْدِيْهُ فِي جَهَنَّمَ**» وقال: إن كنت لا بد فاعلا، فاصنعوا الشجاعي واما لا نفس له».

لكن يستثنى من ذلك:

1- أن ترسم هذه الصور للأطفال، أو يرسمها الأطفال، لأنه إذا رخص لهم في الصور المجمدة كلعبة البناء، فالرسم من باب أولى.

وأما رسم ذلك للبالغين، أو رسمهم هم لذلك، أو رسم ما لا يحتاجه الأطفال كصور الشعراء، فباق على أصل التحريم.

وقد روى أبو داود (4932) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَرْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْرِ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِنْثُرٌ، فَهَبَتِ رِيحٌ، فَكَشَفَتِ نَاجِيَةَ السِّتِّرِ عَنْ بَنَاتِ لِعَائِشَةَ، لَعْبٌ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَنَتَهُ فَرَسَّا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ. فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسْ. قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: «فَرَسْ لَهُ

جناحان؟!» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسْلِيمَانَ حَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةً؟! قَالَتْ: فَصَحِحَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ» وَصَحَّحَهُ الْعَرَبِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ» (2/344) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِحَّ أَبُو دَاوُدَ».

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله :

«استدلّ بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البناء واللعب، من أجل لعب البناء بهن، وخصوص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيتهن وأولادهن».

انتهى من «فتح الباري» (10/527).

2-أن ترسم الصورة ناقصة ، كالصورة النصفية ، وقد أجاز جمهور الفقهاء رسم الصورة إذا أزيل منها ما لا تبقى معه الحياة.

قال ابن قدامة رحمة الله: «فإن قطع رأس الصورة، ذهبت الكراهة. قال ابن عباس: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. وحكي ذلك عن عكرمة. وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة، فلم يمكعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمثيل، وكان في البيت ستة تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي على الباب فيقطع، فيصير كهيئة الشجر، ومر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبودتان يوطآن، ومر بالكلب فليخرج. فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن قطع منه ما لا يبقي الحيوان بعد ذهابه ، كصدره أو بطنه ، أو جعل له رأس منفصل عن بدنـه ، لم يدخل تحت النهي ، لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابـه ، فهو كقطع الرأس.

وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده ، كالعين واليد والرجل ، فهو صورة داخلة تحت النهي.

وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس ، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائل بدنـه صورة غير حـيوانـ، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حـيوانـ».

انتهى من «المغني» (7/216).

ثانياً:

إذا لم تراع المجلة ذلك، ورسمت الصور المحرمة ، فالذي يظهر جواز أن تكتب فيها المقالات النافعة، والإثم على من يرسم الصور وينشرها.

وينظر: جواب السؤال رقم: (153155) ورقم (260883).

والله أعلم.